

غير الذي فعل اذا وجب من عبطه الحجة وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله في رجل يلبس
لهما لجمعته عن رجل اوجع عروقه اصاب ما لا يراه عليه الحج قال يجرى عنها وجب لا يصب
الله عليه السلام الرجل يلبس الحجة من الرجل فيبوت فلا يلبس شيئا فاما الخرافات عن الميت وان
كانت لمعند الله حجة اثبت لصاحبه وسال سعد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة والحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصلوة وما يحج به وان كان له ما ليس
له ذلك حتى يحج من له وهو يحج عن الميت كان لما لا اول له مال وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رباب عن ابي عبد الله في رجل اعطى رجل حجة يحج بها عنه من لكونه يحج بها عنه
من البصرة قال لا بأس اذا تصدق جمع مناسكك فقد تم حجه وروى بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اعطى رجل حجة يحج بها عنه حجة مفردة يجوز
له ان تمتع بالعمرة الى الحج قال نعم فانما فعله الى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه
للصادق عليه السلام الحج الرجل من الناس فقال لا نلت فان كان في بقا لان كان
ابا لي حجه عنه وروى ان الصادق اعطى رجلا ثلثين دينار فقال له حج عن اسمعيل
وافضل وان فعل ولك اسم وله واحدة وروى ان بن عثمان بن يحيى لا تزق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حج عن انسان شرا كل حتى اذا قضى طوافا لم يرضه انقطعوا لشره فما
كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال يع في رجل اعطى رجل حجة لا يحج عنه فحج من
نفسه فقال له من صاحب المال لا بأس ان يحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل
عن المرأة والرجل عن الرجل والاسنان يحج الصلوة وعن الصلوة والصلوة عن غيره
الصلوة وغير الصلوة وعن الصلوة وروى حريز بن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة يحج من الزكاة قال نعم وروى عن محبوب بن بهار ما اقلت
لاي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة او يركبها او يكون له ابل فيركبها حجة ناقصة
او امانة قال لا يلبس ثمانية **باب** حج الجمال والاجر وروى عن عيسى بن عماد
قال قلت لابي عبد الله حجة الجمال امانة ام ناقصة قال امانة قلت حجة الجارية ام
ناقصة قال امانة **باب** الجارية وعليه حجة الاسلام وحجة في ذنبه روى

الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرير الكناسي قال سالت ابا عبد الله عن رجل اعطى حجة
الاسلام يذريها في البحر يجره به رجلا الى مكة فمات الذي يذريها ان يحج حجة الاسلام
ومن قبل ان يذريها الذي يذريها ان كان تركها لا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال
واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لذكوره وقد روى في التذري وان لم يكن تركها لا يذريها يحج به
حجة الاسلام حجه عنه بما تركه ويحج عنه ولبه حجة التذري فانها مؤتملة بن عليه **باب**
ما جاء في الحج قبل المعركة وروى عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عما له عن رجل حج
ولا يدري ولا يعرف هذا الامر فمن الله اليه معرفة والدينونه اعلمه حجة الاسلام
قال قد يخفى فريضة الله والحج لحيلى وروى عن ابي عبد الله الحراسان عن ابي جعفر قال
عليه السلام قال قلت له ان حججت وانا مخالف وجمعت حجتى هذه وتدين الله علي عرفك وعلقت
ان الذي كنت فيه كان باطلا فماتى في حجتى قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك ناقصة
باب ما جاء في حج الحجاز وروى عن محبوب بن عمارة قال قلت لابي عبد الله
الرجل يهرجتم اريد اليمن وعنه هامن البلدان وطريقه مكة فيذكر الناس وهم
يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد لا يحجرون حجة الاسلام قال نعم **باب**
حج الملوك والملوك وروى حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله
فيمن هو السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت كونه صدى الجوارى وانا بمكة فامرهم ان يعقدت
بالحج يوم الغزاة الزبيرة فاخرج بهم فبينهم ان المسائكا واخلفهم بمكة فقال لا يخرج
بهم فهو افضل وان خلفتهم عند نفقة فلا بأس فليس على الملوك حج ولا عمرة حتى يعق
وروى سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشرين سنة
عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر بن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الملوك ارجح وهو ملوك اجزاء اذ امانت مثل ان يعق وان
اصف عليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن ام الوليد يكون للرجل
فاحجها يجوز ذلك عنهما من حجة الاسلام قال اقلت لها اجزا في حجهما قال نعم **باب**